المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 62.24 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 62.24
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 2002
لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا
لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر2002

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002.

*
* *

بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أثينا
المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ ترى من المستصوب تعديل اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرًا ، التي حررت في أثينا في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1974 ، من أجل توفير تعويض أوفى ، والأخذ بمبدأ المسؤولية الشيئية ، ووضع إجراء مبسط لتحديث مقادير الحدود ، وضمان الاكتتاب في تأمين لصالح الركاب ،

وإذ تستذكر أن بروتوكول الاتفاقية المحرر في عام 1976 قد استحدث حق السحب الخاص بوصفه الوحدة الحسابية المستخدمة عوضًا عن الفرنك الذهبي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بروتوكول الاتفاقية المحرر في عام 1990 ، الذي يقضي بتوفير تعويض أوفى واتباع إجراء مبسط في تحديث مقادير الحدود ، لم يدخل حيز النفاذ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول ، فإن :

1 " الاتفاقية " هي اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرًا لعام 1974 .

2 " المنظمة " هي المنظمة البحرية الدولية .

3 " الأمين العام " هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 (أ) " الناقل " هو أي شخص أبرم عقد النقل من تلقاء أو بالنيابة عنه ، سواء نفذ الناقل فعليًا من جانب ذلك الشخص أو من جانب ناقل منفذ ؛

(ب) " الناقل المنفذ " هو شخص آخر غير الناقل ، قد يكون هو مالك السفينة ، أو مستأجرها ، أو متعهدها ، ينفذ فعليًا كل عملية النقل أو جانبًا منها ؛

(ج) " الناقل الذي ينفذ فعليًا كل عملية النقل أو جانبًا منها " هو الناقل المنفذ ، أو هو الناقل بالقدر الذي ينفذ فيه فعليًا عملية النقل ؛

المادة 3

1 يستعاض عن الفقرة 10 من المادة 1 من الاتفاقية بالنص التالي :

10 " المنظمة " : هي المنظمة البحرية الدولية .

2 يضاف النص التالي بوصفه الفقرة 11 من المادة 1 من الاتفاقية :

11 " الأمين العام " : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 4

يستعاض عن المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 3

مسؤولية الناقل

1 يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو اصابته الجسدية من جراء حادثة ملاحية ، وذلك بالقدر الذي لا يتجاوز فيه هذا الضرر الواقع على ذلك الراكب في مناسبة معينة 250 000 وحدة حسابية ، إلا إذا أثبت الناقل أن الحادثة :

(أ) نجمت عن عمل من أعمال الحرب ، أو الاقتتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبه ولا سبيل إلى مقاومته ؛ أو

(ب) تعزى كلية إلى تصرف أو تقصير اقترفه طرف ثالث بغية التسبب في الحادثة .

وإذا تجاوز الضرر الحد المذكور أعلاه كان الناقل مسؤولاً كذلك بقدر تجاوز الضرر لهذا الحد ، إلا إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت دون خطأ الناقل أو إهماله .

2 يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو اصابته الجسدية ، الذي لم ينشأ عن حادثة ملاحية ، إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر تعزى إلى خطأ الناقل أو إهماله . ويقع عبء اثبات حدوث الخطأ أو الاهمال على عاتق المدعي .

3 يكون الناقل مسؤولاً عن فقدان أمتعة القصر أو تلفها إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر تعزى إلى خطأ الناقل أو إهماله . وبافتراض أن يعزى الضرر الناجم عن حادثة ملاحية إلى خطأ الناقل أو إهماله .

4 يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن فقد أو تلف الأمتعة التي لا تندرج في عداد أمتعة القصر ، إلا إذا أثبت الناقل أن الحادثة التي سببت الضرر لا تعزى إلى خطأ الناقل أو اهماله .

5 ولأغراض هذه المادة ، فإن :

(أ) " الحادثة الملاحية " هي غرق السفينة أو تصادمها أو جنوحها ، أو وقوع انفجار أو حريق على متن السفينة ، أو وجود عيب في السفينة ؛

(ب) " خطأ الناقل أو إهماله " يشمل خطأ أو إهمال الموظفين ، العاملين في نطاق وظائفهم ؛

(ج) " وجود عيب في السفينة " هو أي سوء أداء أو عطل في أي جزء من السفينة أو معداتها يستخدم في إيلاء الركاب وصعودهم ونزولهم ، أو يستخدم في الدفع ، والتوجيه ، وسلامة الملاحة ، والإرساء بالربط ، والإرساء على مخطاف ، وإزاء الرصيف أو مكان الإرساء على مخطاف ، والسلامة إزاء الغمر ، والاتزان ، وتشغيل أوناش قوارب الطوارئ ؛ و

(د) " الضرر " لا يشمل الأضرار العقابية أو الرادعة .

6 لا تشمل مسؤولية الناقل بموجب هذه المادة إلا الضرر الناجم عن الحادثات التي تقع أثناء النقل . ويتحمل المدعي عبء إثبات أن الحادثة التي سببت الضرر قد وقعت أثناء النقل وإثبات نطاق هذا الضرر .

7 ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حق قائم يملكه الناقل في الرجوع على طرف ثالث أو في الدفع بالإهمال المشترك بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية . وليس في هذه المادة ما يمس أي حق يتعلق بحدود المسؤولية تقرره المادتان 7 و8 من هذه الاتفاقية .

8 لا يجوز أن يحول الافتراض خطأ طرف ما أو إهماله أو إسناد عبء الإثبات إلى طرف ما دون دراسة الأدلة المؤيدة لمصلحة ذلك الطرف .

المادة 5

يضاف النص التالي بوصفه المادة 4 مكرر من الاتفاقية :

المادة 4 مكرر

التأمين الاجباري

1 عندما يقل ركاب على متن سفينة مسجلة في دولة طرف ومرخص لها بأن تقل أكثر من اثني عشر راكبا ، وتكون هذه الاتفاقية واجبة التطبيق ، يجب على أي ناقل يقوم بتنفيذ كل عملية النقل أو جانبا منها أن يكتتب في تأمين أو في ضمان مالي آخر ، كضمان مصدر مثلا من مصرف أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية إزاء وفاة الركاب أو إصاباتهم الجسدية . ولا يجوز أن يقل حد التأمين الاجباري أو الضمان المالي الآخر عن 250 000 وحدة حسابية لكل راكب في أي مناسبة محددة .

2 يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تفيد أن التأمين أو الضمان المالي الآخر نافذ المفعول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تكون السلطة المختصة في دولة طرف قد تأكدت أن متطلبات الفقرة 1 قد تم الامتثال لها . والسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر لها هذه الشهادة أو يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة ؛ أما السفينة غير المسجلة في دولة طرف فيجوز أن تصدر لها هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أية دولة طرف . ويجب أن تحرر هذه الشهادة بصورة تطابق النموذج الوارد في مرفق هذه الاتفاقية وأن تتضمن البيانات التالية :

(أ) اسم السفينة ، والرقم المميز لها أو الحروف المميزة لها ، وميناء تسجيلها ؛

(ب) اسم الناقل الذي ينفذ فعليا كل عملية النقل أو جانبا منها ، والمقر الرئيسي لمزاولة أعماله ؛

(ج) رقم تحديد هوية السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ؛

(د) نوع الضمان ومدته ؛

(هـ) اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ، والمقر الرئيسي لمزاولة أعماله ، وكذلك مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان ، عند الاقتضاء ؛ و

(و) فترة صلاحية الشهادة ، وهي فترة لا يجوز أن تزيد على فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر .

3 (أ) يجوز لدولة طرف أن ترخص لمؤسسة أو لمنظمة تعترف بها أن تصدر الشهادة . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تبلغ تلك الدولة بكل شهادة . ويجب على الدولة الطرف ، في جميع الحالات ، أن تضمن بصورة تامة كمال ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وأن تحدد بالتفاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

(ب) يجب على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :

(i) المسؤوليات المحددة المسندة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها ، وشروط السلطة المفوضة إليها ؛

(ii) سحب هذه السلطة ؛ و

(iii) تاريخ سريان هذه السلطة أو سحب هذه السلطة .

ولا يجوز أن يسري مفعول أية سلطة مفوضة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه إخطار بهذا المعنى إلى الأمين العام .

(ج) يجب أن تفوض المؤسسة أو المنظمة المرخص لها بإصدار شهادة وفقاً لأحكام هذه الفقرة أي أن تقوم ، على الأقل ، بسحب هذه الشهادات إذا لم تتم المحافظة على الشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على المؤسسة أو المنظمة ، في جميع الحالات ، أن تبلغ بهذا السحب الدولة التي صدرت الشهادة باسمها .

4 يجب أن تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . فإن لم تكن اللغة المستخدمة هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية ، وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز ألا تستخدم اللغة الرسمية للدولة المعنية إذا ارتأت هذه الدولة ذلك .

5 يجب أن تتوافر الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، أو تودع – إن كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف – لدى سلطة الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها .

6 لا يحكر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفيا لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن أن يتوقف مفعوله ، لأسباب غير انتهاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه إشعار بانتهائه إلى السلطات المشار إليها في الفقرة 5 ، ما لم تسلم الشهادة إلى هذه السلطات أو ما لم تصدر شهادة جديدة في غضون الفترة المذكورة . وتنطبق الأحكام السابقة كذلك على أي تعديل من شأنه أن يفقد التأمين أو الضمان مقومات استيفائه لمتطلبات هذه المادة .

7 يجب أن تحدد دولة تسجيل السفينة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، شروط إصدار الشهادة وصلاحيتها .

8 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرف من التعويل على المعلومات المستقاة من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تعفي الدولة الطرف التي تعوّل على تلك المعلومات من المسؤولية المناطة بها بوصفها دولة مصدرة الشهادة .

9 الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية ويجب أن تعتبرها سائر الدول الأطراف ملتمسة بنفس مفعول الشهادة التي تصدرها أو تصادق عليها هي ذاتها ، حتى إذا كانت قد صدرت أو صودق عليها لصالح سفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لأية دولة طرف في أي وقت من الأوقات أن تطلب التشاور مع الدولة المصدرة الشهادة أو المصادقة عليها إذا كان لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن المؤمّن لديه أو الضامن المذكور في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .

10 أية مطالبة بالتعويض بمقتضى تأمين أو ضمان مالي آخر عملاً بأحكام هذه المادة يجوز أن ترفع مباشرة على المؤمّن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي . وفي هذه الحالة ، يشكل المبلغ المحدد في الفقرة 1 حد مسؤولية المؤمّن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي ، حتى إذا كان لا يحق للناقل أو للناقل المنفذ أن يحد من مسؤوليته . ويجوز كذلك للمدعَى عليه أن يتمسك بالدفوع (باستثناء تلك المتعلقة بالإفلاس أو التصفية) التي كان يحق للناقل المشار إليه في الفقرة 1 أن يتمسك بها وفقاً لهذه الاتفاقية . ويجوز للمدعى عليه ، علاوة على ذلك ، أن يدفع بأن الضرر نجم عن سوء التصرف العمدي للمؤمّن له ، ولكن لا يجوز للمدعَى عليه أن يتمسك بأي دفع آخر كان يحق للمدعَى عليه أن يتمسك به في دعوى يرفعها المؤمّن له على المدعَى عليه . ويكون من حق المدعى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يُلزم الناقل والناقل المنفذ بالانضمام إلى الدعوى .

11 يجب ألا تتاح أي مبالغ يوفرها التأمين أو الضمان المالي الآخر المكتتب فيه عملاً بالفقرة 1 إلا لغرض واحد هو تسوية المطالبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية ، وأي مفاوضات تسدد من تلك المبالغ تعفى من أية مسؤولية ناشئة عن هذه الاتفاقية ضمن حدود المقادير المقترحة .

12 لا يجوز لأية دولة طرف أن تسمح لسفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة بأن تعمل في أي وقت من الأوقات ما لم تكن تحمل شهادة صادرة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 15 .

13 مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجب أن تكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن يغطي تأمين أو ضمان آخر يناظر المقدار المحدد في الفقرة 1 أية سفينة مرخص لها بأن تحمل أكثر من ألفي عشر راكبا ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تدخل أو تغادر ميناء يقع في أراضيها ، وذلك بالقدر الذي تنطبق فيه هذه الاتفاقية .

14 دون الإخلال بأحكام الفقرة 5 ، يجوز لدولة طرف أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة ، لأغراض الفقرة 13 ، بأن تحمل على متنها أو بأن تقدم الشهادة التي تستوجبها الفقرة 2 حد دخولها أو مغادرتها لموانئ تقع في أراضيها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف المصدرة للشهادة قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة الكترونية ، بمقدور كل الدول الأطراف أن تطلع عليها ، تؤكد وجود الشهادة وتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 13 .

15 إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر ، فإن الأحكام ذات الصلة من هذه المادة لا تنطبق على تلك السفينة ، ولكن يجب على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطات المختصة في دولة تسجيل السفينة تفيد أن السفينة مملوكة لتلك الدولة وأن المسؤولية عنها مغطاة في حدود المقدار المحدد وفقاً للفقرة 1 . ويجب أن تحرر هذه الشهادة على نحو يطابق بقدر الإمكان النموذج المشار إليه في الفقرة 2 .

المادة 6

يستعاض عن المادة 7 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 7

حدود المسؤولية عن الوفاة والاصابة الجسدية

1 مسؤولية الناقل عن وفاة راكب ما أو اصابته الجسدية لا يجوز ، بموجب المادة 3 ، أن تزيد بأي حال من الأحوال على 000 400 وحدة حسابية لكل راكب في أي مناسبة معينة . وإذا منح التعويض ، وفقا لقانون المحكمة التي تنظر في الدعوى ، في صورة مدفوعات ريعية دورية فإن القيمة الرأسمالية لتلك المدفوعات لا يجوز أن تزيد على الحد المذكور .

2 يجوز لأية دولة طرف أن تنظم ، بموجب أحكام صريحة في قانونها الوطني ، حد المسؤولية المقرر في الفقرة 1 ، شريطة ألا يقل حد المسؤولية الوطني ، في حالة تعيينه ، عن الحد المقرر في الفقرة 1 . ويجب على الدولة الطرف التي تلجأ إلى الخيار المذكور في هذه الفقرة أن تبلغ الأمين العام بحد المسؤولية المعتمد أو بعدم وجود أي حد للمسؤولية .

المادة 7

يستعاض عن المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 8

حدود المسؤولية عن فقد أو تلف الأمتعة والمركبات

1 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد أو تلف أمتعة اليد على 250 2 وحدة حسابية لكل راكب في كل نقلة .

2 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد أو تلف المركبات ، بما في ذلك جميع الأمتعة المنقولة داخل المركبة أو على ظهرها ، على 700 12 وحدة حسابية لكل مركبة في كل نقلة .

3 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد أو تلف الأمتعة غير المذكورة في الفقرتين 1 و2 على 375 3 وحدة حسابية لكل راكب في كل نقلة .

4 يجوز للناقل والراكب أن يتفقا على أن يخضع مسؤولية الناقل لخصم مبلغ معين لا يزيد على 330 وحدة حسابية في حالة تلف المركبة ولا يزيد على 149 وحدة حسابية لكل راكب في حالة فقد أو تلف أمتعة أخرى ، ويخصم هذا المبلغ من مقدار الفقد أو التلف .

المادة 8

يستعاض عن المادة 9 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 9

الوحدة الحسابية والتحويل

1 الوحدة الحسابية المذكورة في هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص بتعريفه الموضوع من قبل صندوق النقد الدولي . ويجب أن تحول المقادير المذكورة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 إلى العملة الوطنية لدولة المحكمة التي تنظر في الدعوى على أساس قيمة تلك العملة بالقياس إلى حق السحب الخاص في تاريخ الحكم أو في تاريخ اتفاق عليه الأطراف . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف تعد عضوًا في صندوق النقد الدولي ، بالقياس إلى حق السحب الخاص ، وفقًا لأسلوب التقييم الذي يطبقه صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني فيما يخص عملياته ومعاملاته . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف لا تعد عضوًا في صندوق النقد الدولي ، بالقياس إلى حق السحب الخاص ، بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

2 غير أنه يجوز للدولة التي لا تعد طرفًا في صندوق النقد الدولي والتي لا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تعلن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 1 تعادل 15 فرنكًا ذهبيًا . ويقصد بالفرنك الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف ملليغرام من الذهب بقنوة ألفية قدرها تسعمائة . ويحول الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقًا لقانون الدولة المعنية .

3 يجب أن تنفذ الطريقة الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 وعملية التحويل المذكورة في الفقرة 2 بطريقة تعبر بقدر الامكان ، بالعملة الوطنية للدول الأطراف ، عن نفس القيمة الحقيقية للمقادير المحددة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 ، التي تنتج إذا ما طُبقت الجمل الثلاث الأولى من الفقرة 1 . ويجب على الدول أن تبلغ الأمين العام بالطريقة الحسابية التي تتبعها عملاً بالفقرة 1 ، أو بنتيجة عملية التحويل المشار إليها في الفقرة 2 ، حسب الحالة ، لدى ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو لدى إدخال أي تغيير على الطريقة الحسابية هذه أو على عملية التحويل تلك .

المادة 9

يستعاض عن الفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية بالنص التالي :

3 بحكم لقانون المحكمة التي تنظر في الدعوى أسباب تعليق وقطع فترات التقادم ، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُرفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية بعد انقضاء إحدى الفترتين التاليتين :

(أ) فترة خمس سنوات من تاريخ نزول الراكب أو من التاريخ الذي كان من المفترض أن يتم فيه النزول أيهما حل لاحقًا ، أو المهلة التالية إذا ما حلت قبل ذلك ؛

(ب) فترة ثلاث سنوات من التاريخ الذي عرف فيه المدعي أو الذي يفترض ، في التصور المعقول ، أنه عرف فيه بما نجم عن الحادثة من إصابة أو فقد أو تلف .

المادة 10

يستعاض عن المادة 17 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 17

الولاية المختصة

1 ترفع الدعوى التي تقام بموجب المادتين 3 و4 من هذه الاتفاقية ، أمام إحدى المحاكم المبينة أدناه ، بناءً على اختيار المدعي ، شريطة أن تقع المحكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة القانون المحلي لكل دولة طرف الذي يحكم الاختصاص القضائي في الدول التي يمكن أن ترفع الدعاوى فيها أمام محاكم متعددة .

(أ) محكمة دولة مكان الإقامة الدائم للمدعى عليه أو المكان الرئيسي لمزاولة أعماله ، أو

(ب) محكمة دولة الصادرة أو دولة الجهة المقصودة وفقًا لعقد النقل ، أو

(ج) محكمة الدولة التي باتخاذها المدعي موطنًا أو مقرًا دائمًا له ، إذا كان للمدعى عليه مقر عمل في تلك الدولة وكان خاضعًا للولاية القضائية فيها ، أو

(د) محكمة الدولة التي أُبرم فيها عقد النقل ، إذا كان للمدعى عليه مقر عمل في تلك الدولة وكان خاضعًا للولاية القضائية فيها .

2 وترفع الدعاوى التي تقام بموجب المادة 4 مكرر من هذه الاتفاقية ، بناء على اختيار المدعي ، أمام إحدى المحاكم التي يمكن أن ترفع فيها الدعاوى على الناقل أو الناقل الفعلي وفقًا للفقرة 1 .

3 بعد وقوع الحادثة المتسببة في الضرر ، يجوز للأطراف الاتفاق على تقديم المطالبة بالتعويضات إلى أية ولاية قضائية أو إلى التحكيم .

المادة 11

يضاف النص التالي بوصفه المادة 17 مكرر من الاتفاقية :

المادة 17 مكرر

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

1 أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقًا للمادة 17 ويكون مشمولا بالتنفيذ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك لأشكال الطعن العادية ، يجب الاعتراف به في أية دولة طرف ، إلا إذا :

(أ) كان قد تم استصدار الحكم عن طريق الاحتيال ، أو

(ب) لم يكن المدعى عليه قد أُخطر بالدعوى قبل التقاضي فيها بفترة معقولة ولم تتح له فرصة معقولة لتقديم دفاعه .

2 الحكم الذي يُعترف به بموجب الفقرة 1 يجب أن يكون مشمولاً بالنفاذ في كل دولة طرف دون استيفاء الاجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح الاجراءات الشكلية بإعادة النظر في موضوع الدعوى .

3 يجوز لدولة طرف في هذا البروتوكول أن تطبق قواعد أخرى للاعتراف بالأحكام وانفاذها ، شريطة أن يكون الغرض منها هو كفالة الاعتراف بالأحكام وانفاذها بنفس القدر على الأقل المقرر بموجب الفقرتين 1 و2 .

المادة 12

يستعاض عن المادة 18 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 18

بطلان الأحكام التعاقدية

أي حكم تعاقدي أُبرم قبل وقوع الحادثة التي تسببت في وفاة راكب أو اصابته أو في فقد أو تلف أمتعته ، ويستهدف اعفاء أي شخص مسؤول بموجب هذه الاتفاقية من مسؤوليته إزاء الراكب أو يستهدف تعيين حد للمسؤولية يقل عن الحد المعين في هذه الاتفاقية ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 5 ، وأي حكم يستهدف تحويل عبء الاثبات الواقع على عاتق الناقل أو الناقل المنفذ أو يكون من شأنه تقييد الخيارات المبينة في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 17 ، يعتبر حكماً باطلاً ولاغياً ، على أن بطلان ذلك الحكم لا يعني بطلان عقد النقل الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 13

يستعاض عن المادة 20 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 20

الضرر النووي

تُعفي هذه الاتفاقية من تحمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن حادثة نووية :

(أ) إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن هذا الضرر بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز/يوليو 1960 بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية المعدلة ببروتوكولها الاضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني/يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في 21 أيار/مايو 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو بموجب أي تعديل أو بروتوكول ذي صلة بهما يكون نافذ المفعول ، أو

(ب) إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن هذا الضرر بموجب قانون وطني يحكم المسؤولية عن هذا الضرر ، شريطة أن يراعي هذا القانون من جميع الجوانب مصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر بنفس القدر الذي تراعيها به اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو أي تعديل أو بروتوكول ذي صلة بهما يكون نافذ المفعول .

المادة 14

نموذج الشهادة

1 يدرج نموذج الشهادة الوارد في مرفق هذا البروتوكول بوصفه مرفقاً للاتفاقية .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 1 مكرر من الاتفاقية :

"المادة 1 مكرر

مرفق

يشكل مرفق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ."

المادة 15

التفسير والتطبيق

1 تعتبر الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الحالي إلى الاتفاقية وإلى البروتوكول الحالي وتفسرهما بوصفهما صكاً واحداً .

2 تطبق الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على المطالبات الناشئة عن أحداث تقع بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء كل دولة .

3 المواد 1 إلى 22 من الاتفاقية ، بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول ، والمواد 17 إلى 25 من هذا البروتوكول ، والمرافق المشار إليها ، تشكل وتسمى اتفاقية أثينا المنطقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً لعام 2002 .

المادة 16

يضاف النص التالي بوصفه المادة 22 مكرر من الاتفاقية .

المادة 22 مكرر

الأحكام الختامية للاتفاقية

تتألف الأحكام الختامية لهذه الاتفاقية من المواد 17 إلى 25 من بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً لعام 1974 . ويجب أن تفسر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول .

أحكام ختامية

المادة 17

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 1 أيار/مايو 2003 حتى 30 نيسان/أبريل 2004 ، ويبقى بعد ذلك يفتح الباب مفتوحًا أمام الانضمام إليه .

2 يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون إبداء تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع المرتبن بالتصديق أو القبول أو الموافقة والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

3 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

4 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف القائمة ، أو بعد استكمال جميع التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف ، يعتبر منطبقًا على هذا البروتوكول بصيغته المنقحة بالتعديل .

5 لا يجوز لأية دولة أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول إلا إذا صبحت من الصكوك التالية إذا كانت طرفًا فيها :

(أ) اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرًا ، المحررة في أثينا في 13 كانون الأول/ديسمبر 1974 ؛

(ب) بروتوكول اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرًا ، المحرر في لندن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 ؛ و

(ج) بروتوكول عام 1990 لتعديل اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعته بحرًا ، المحرر في لندن في 29 آذار/مارس 1990 .

على أن يسري ذلك الانسحاب من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء تلك الدولة وفقًا للمادة 20 .

المادة 18

الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

1 إذا تألفت احدى الدول من وحدتين اقليميتين أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي يتناولها هذا البروتوكول ، جاز لها ، وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أن تعلن أن هذا البروتوكول ينطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر فحسب منها ، وجاز لها أن تعدل هذا الاعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

2 يخطر الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الاقليمية التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

3 وإذا قامت دولة طرف باصدار اعلان من هذا النوع :

(أ) تفسر الاشارات إلى دولة تسجيل السفينة ، والاشارات إلى الدولة المصدرة أو المصادقة في حالة شهادة التأمين الاجبارية ، بوصفها اشارات إلى الوحدة الاقليمية التي سجلت فيها السفينة وإلى تلك التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها ، على التوالي ؛

(ب) تفسر الإشارات إلى متطلبات القانون الوطني ، والحدود الوطنية المسؤولية ، والعملة الوطنية ، بوصفها اشارات إلى متطلبات قانون الوحدة الاقليمية المعنية وإلى حدود المسؤولية فيها وإلى عملتها ، على التوالي ؛ و

(ج) تفسر الإشارات إلى المحاكم وإلى الأحكام التي يجب الاعتراف بها في الدول الأطراف ، بوصفها اشارات إلى محاكم الوحدة الاقليمية المعنية وإلى الأحكام التي يجب الاعتراف بها فيها ، على التوالي .

المادة 19

منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

1 يجوز لأية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، تتألف من دول ذات سيادة ولها اختصاص ببعض المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول ، أن توقع على هذا البروتوكول أو تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية الطرف في هذا البروتوكول حقوق الدولة الطرف والتزاماتها وذلك في حدود اختصاص منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية بمسائل يحكمها هذا البروتوكول .

2 وعندما تمارس منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن مسائل لديها اختصاص بها ، يكون لديها عدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تعد أطرافاً في هذا البروتوكول والتي نقلت إليها اختصاص بشأن المسألة المعنية . ولا تمارس منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا ، والعكس صحيح .

3 وعندما يكون عدد الدول الأطراف هدفاً لأغراض هذا البروتوكول ، وتشمل تلك الأغراض على سبيل المثال لا الحصر أغراض المادتين 20 و23 ، فإن منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية لا تحسب كدولة طرف إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي تندرج في عداد الدول الأطراف .

4 يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن ترسل وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بياناً إلى الأمين العام بحدد المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول التي نقل اختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها التي تندرج في عداد المرتبين على هذا البروتوكول وبيد. أي تحييدات أخرى تتصل بنطاق ذلك الاختصاص . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تبادر على جناح السرعة إلى إخطار الأمين العام بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاص المحدد في البيان الصادر بموجب هذه الفقرة ، بما في ذلك العمليات الجديدة لنقل الاختصاص . ويجب على الأمين العام أن يعمم أي بيان من هذا النوع عملاً بالمادة 24 من هذا البروتوكول .

5 يفترض أن تتمتع الدول الأطراف التي تعد أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في هذا البروتوكول بالاختصاص بشأن جميع المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول التي لم توجه بشأنها ، بموجب الفقرة 4 ، بيان أو إخطار محدد بأنه لن اختصاصها بها قد نقل إلى المنظمة المذكورة .

المادة 20

دخول البروتوكول حيز النفاذ

1 يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع 10 دول إما بالتوقيع عليه دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، وإما بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء أية دولة تقوم بالتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، بعد استيفاء شروط نفاذه المبينة في الفقرة 1 ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدولة لصكها المعني ، على ألا يسبق ذلك نفاذ مدخول هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 .

المادة 21

الانسحاب

1 يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء تلك الدولة .

2 يكون الانسحاب بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

3 يسري مدخول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام أو بعد أية فترة أطول أجلاً قد تحدد في هذا الصك .

4 لا يجوز ، بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، تفسير انسحاب أية دولة منها من الاتفاقية وفقاً للمادة 25 منها على أنه يعني بأي حال من الأحوال انسحابا من الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .

المادة 22

التنقيح والتعديل

1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله .

2 تعقد المنظمة مؤتمراً للدول الأطراف في هذا البروتوكول لتنقيح هذا البروتوكول أو تعديله ، بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

المادة 23

تعديل مقادير الحدود

1 دون الاخلال بأحكام المادة 22 ، لا يتطبق الإجراء الخاص المبين في هذه المادة إلا على غرض واحد فحسب هو تعديل مقادير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 من الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .

2 يعمم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول الأطراف ، بناء على طلب ما لا يقل عن نصف الدول الأطراف ، على ألا يقل عددها بأي حال من الأحوال عن ست دول أطراف ، أي اقتراح يدعو إلى تعديل مقادير الحدود ، بما فيها المبالغ المخصومة ، المبينة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 من الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .

3 يُرفع أي تعديل مقترح ومعمم على النحو المذكور أعلاه إلى اللجنة القانونية في المنظمة (المشار إليها أينما ورد باسم " اللجنة القانونية ") لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ تعميمه .

4 يحق لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في المداولات التي تجريها اللجنة القانونية لدراسة التعديلات واعتمادها .

5 تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية المنوسعة على النحو المبين في الفقرة 4 ، شريطة أن يكون نصف الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على الأقل حاضرة وقت التصويت .

6 تراعي اللجنة ، لدى النظر في اقتراح يدعو إلى مقترح تعديل بمقادير الحدود ، الخبرة المكتسبة من الحادثات وخاصة مقدار الضرر الناجم عنها ، وأثر التعديل المقترح على تكلفة التأمين .

7 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لمقادير الحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، ولا قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ تعديل سابق تم إدخاله بموجب هذه المادة .

(ب) لا يجوز زيادة أي حد بدرجة تجعله يتجاوز المقدار المناظر للحد المعين في هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول ، بعد زيادته بنسبة ستة في المائة سنويا ، تحسب على غرار الفائدة المركبة ، اعتبارا من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذا البروتوكول .

(ج) لا يجوز زيادة أي حد بدرجة تجعله يتجاوز المقدار المناظر للحد المعين في هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول مضروبا في ثلاثة .

8 تخطر المنظمة جميع الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد بموجب الفقرة 5 . ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإخطار ، إلا إذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولا أطرافا وقت اعتماد التعديل بابلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة بأنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ويكون عديم الأثر .

9 يدخل التعديل الذي يعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 8 حيز النفاذ بعد ثمانية عشر شهرا من قبوله .

10 تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بالتعديل إلا إذا انسحبت من هذا البروتوكول وفقًا للفقرتين 1 و2 من المادة 21 قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يدخل التعديل حيز النفاذ .

11 عندما يعتمد تعديل ما وتكون الفترة الفاصلة عشر شهورًا المطلوبة لقبوله لم تنقض بعد ، فإن الدولة التي تصبح دولة طرفًا أثناء تلك الفترة تعتبر ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه . وحينما تصبح دولة ما دولة طرفًا بعد هذه الفترة ، فإنها تعتبر ملزمة بأي تعديل تم قبوله بموجب الفقرة 8 . وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، فإن أي دولة تعتبر ملزمة بأي تعديل حينما يعتبر هذا التعديل نافذًا ، أو حينما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لتلك الدولة ، أيهما حل تاليًا .

المادة 24

الإيداع

1 يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات تعتمد بموجب المادة 23 لدى الأمين العام .

2 يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك ؛

(ii) كل بيان وإبلاغ مقدم بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 9 ، والفقرة 1 من المادة 18 ، والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول ؛

(iii) تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ؛

(iv) أي اقتراح يدعو إلى تعديل مقادير الحدود مقدم وفقًا للفقرة 2 من المادة 23 من هذا البروتوكول ؛

(v) أي تعديل اعتمد وفقًا للفقرة 5 من المادة 23 من هذا البروتوكول ؛

(vi) أي تعديل اعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 8 من المادة 23 ، وكذلك تاريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ وفقًا للفقرتين 9 و10 من تلك المادة ؛

(vii) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول ، وكذلك تاريخ إيداع هذا الصك وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛

(viii) أي بلاغ تستوجبه أية مادة من هذا البروتوكول ؛

(ب) إرسال نسخة مصادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول وإلى جميع الدول المنضمة إليه .

3 يرسل الأمين العام نص هذا البروتوكول ، بمجرد دخوله حيز النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره وفقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 25

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ،والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

حرر في لندن في هذا اليوم الأول من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألفين واثنين .

واشهادًا على ما تقدم تم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل من دولوا كوفيماتهم أدناه المفوضين على النحو الواجب لذلك الغرض من حكومة كل منهم .

*

* *

مرفق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر
بشأن المسؤولية عن وفاة الركاب أو إصاباتهم الجسدية

صادرة وفقًا لأحكام المادة 4 مكرر من اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرًا لعام 2002

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم تحديد هوية السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية	ميناء التسجيل	اسم الناقل الذي ينفذ النقل فعليًا والعنوان الكامل للمقر الرئيسي لمزاولة أعماله

نشهد بأن السفينة المذكورة أعلاه مغطاة ببوليصة التأمين أو بضمان مالي آخر يستوفي متطلبات المادة 4 مكرر من اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرًا لعام 2002 .

نوع الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وعنوان المؤمِّن لديه (لديهم) والضامن (الضامنون).....

الاسم .....

العنوان .....
.....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

أصدرتها أو صادقت عليها حكومة .....
.....

(الاسم الكامل للدولة)

أو
يلزم استخدام النص التالي عند استفادة دولة طرف من أحكام الفقرة 3 من المادة 4 مكرر :

صدرت الشهادة الحالية بموجب سلطة حكومة .....
(الاسم الكامل للدول) من قبل ..... (اسم المؤسسة أو المنظمة)

في ..... في .....
(المكان) (التاريخ)

.....
(توقيع وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)

ملاحظات تفسيرية :

1 يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إن هي رأت ذلك ، إشارة إلى السلطة العامة المختصة داخل البلد الذي أصدرت الشهادة .

2 إذا كان المقدار الكلي للتأمين مكتتباً من أكثر من مصدر واحد ، ينبغي تحديد المقدار المكتتب من كل مصدر منها .

3 إذا كان الضمان مقدماً في عدة أشكال ينبغي ذكر هذه الأشكال .

4 يجب أن يبين البند المعنون " مدة الضمان " تاريخ بدء سريان مفعول هذا الضمان .

5 يجب أن يبين البند المعنون " العنوان " ، الذي يشير إلى عنوان المؤمَّن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، المقر الرئيسي لأعمال المؤمَّن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) . ويجب عند الاقتضاء ذكر مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر .